

في التخنه وعليه فينبغي حوازم من العجز نظير ما مر في غسله انتهى  
**واما السنن فثلاث** وقد منا ذكر السنن كل سنك عند ذكرها  
**منها الاغتسال** لكل من الاحرام ودخول مكة والوقوف وغير ذلك  
 مما مر كل منها في محله **وركعتا الاحرام** وركعتا الطواف عا يتعلق  
 بكلهما سبق **والتبليم** بعد الاحرام بلفظها السابق لبيك اللهم ببيك  
 وقيل وجوبها بعد الاحرام فقط واما بعد الى الشروع في التحل فسنه  
 اتفاقا **والمبيت** بمضى ليلة التاسع كما سبق ذكره مع ما يتعلق به  
 النزول والصلوة فيها مستوفى عند خروج اليها **والجمع بين الليل**  
**ولنهار** يعرف على الاصح وقيل واجب وبه قال مالك كما سبق  
 تقريره **والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر** بعد صلوة الفجر الى الاسفار  
 وهو قرن ح كما سبق **وغير ذلك** من السنن المذكور مما سبق  
**الاركان والواجبات** المطلوبات للنسكين مما يثاب على فعله  
 ولا يبطل تركه ولا يوجب دما كما تقر جميع ذلك **واما كفيها**  
**النسك التي** يؤدي بها فعلها **اقسام** اربع **الاول** الاطلاق  
**وهو ان ينوي الدخول في النسك من غير تعيين لمن افراد او**

قر

او قران او عمره ثم يصره بعد الى ما شاء من حج افراد  
 او قران او عمره ان كان الاحرام في اشهر الحج والاعتقاد  
 عمره والافضل تعيين النسك بان ينوي حجا او عمره او كليهما  
 محالا بجماعا ولوليه وان نسي او جهر وعذروا لا ينغفد

**النسك اصلا على المعتمد الثاني الافراد بان يقدم الحج على العمرة**

بان يحرم بلح وحدة ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من ادخل الح  
 او ميقات بلده بعد العود اليها ويعتمر قبل اشهر الحج  
 ثم ولو من عامه وان كان الاول افضل **وهذا افضل النوع**  
**الاربعه ان اعتمر في بقية ذي الحجة من عامه** والافضل من  
 عمرة افضل اذ كبيرة تاخير احرام العمرة عن عامه ولا يحصل  
 مستنيب رجل للحج واخر للعمرة **والنسك التي**